

حكم

المحكمة الجنائية

منطوق الحكم

الدائرة الثالثة

10 سبتمبر 2021

أعضاء المحكمة: السيدة دلفين غونسيت **Delphine GONSETH**، رئيسة، السيدة فابريس روش **Fabrice ROCH** والسيد بورييس لاشا **Boris LCHAT**، قضاة، السيدة فرانسواز مينسيو **Françoise MINCIO**، أمينة سرّ قانونية، السيدة دوريان فيشلي **Dorianne FISCHLI**، كاتبة المحكمة.

P/12553/2015

النيابة العامة

السيد عبد المحسن الخرافي، المقيم / لعناية المحامي هوهل- شيرازي كاثرين **HOHL-CHIRAZI**، **Catherine**، **GTHC Avocates**، شارع 13 **Verdaine**، صندوق بريد 3776، 1211 جنيف 3، الطرف المدّعي، تعاونه المحامي كاثرين هوهل- شيرازي **HOHL-CHIRAZI**، **Catherine**.

السيد أحمد الخرافي، المقيم / لعناية المحامي هوهل- شيرازي كاثرين **HOHL-CHIRAZI**، **Catherine**، **GTHC Avocates**، شارع 13 **Verdaine**، صندوق بريد 3776، 1211 جنيف 3، الطرف المدّعي، تعاونه المحامي كاثرين هوهل- شيرازي **HOHL-CHIRAZI**، **Catherine**.

السيد أنور الخرافي، المقيم / لعناية المحامي هوهل- شيرازي كاثرين **HOHL-CHIRAZI**، **Catherine**، **GTHC Avocates**، شارع 13 **Verdaine**، صندوق بريد 3776، 1211 جنيف 3، الطرف المدّعي، تعاونه المحامي كاثرين هوهل- شيرازي **HOHL-CHIRAZI**، **Catherine**.

السيد إياد الخرافي، المقيم / لعناية المحامي هوهل- شيرازي كاثرين **HOHL-CHIRAZI**، **Catherine**، **GTHC Avocates**، شارع 13 **Verdaine**، صندوق بريد 3776، 1211 جنيف 3، الطرف المدّعي، تعاونه المحامي كاثرين هوهل- شيرازي **HOHL-CHIRAZI**، **Catherine**.

السيدة غالية الخرافي، المقيمة / لعناية المحامي هوهل- شيرازي كاثرين HOHL-CHIRAZI
Catherine، GTHC Avocates، شارع 13 Verdaine، صندوق بريد 3776، 1211 جنيف
3، الطرف المدعي، تعاونها المحامي كاثرين هوهل- شيرازي Catherine HOHL-CHIRAZI.

السيد لوي الخرافي، المقيم / لعناية المحامي هوهل- شيرازي كاثرين HOHL-CHIRAZI
Catherine، GTHC Avocates، شارع 13 Verdaine، صندوق بريد 3776، 1211 جنيف
3، الطرف المدعي، تعاونه المحامي كاثرين هوهل- شيرازي Catherine HOHL-CHIRAZI.

السيدة سبيكة الخرافي، المقيمة / لعناية المحامي هوهل- شيرازي كاثرين HOHL-CHIRAZI
Catherine، GTHC Avocates، شارع 13 Verdaine، صندوق بريد 3776، 1211 جنيف
3، الطرف المدعي، تعاونها المحامي كاثرين هوهل- شيرازي Catherine HOHL-CHIRAZI.

السيد طلال الخرافي، المقيم / لعناية المحامي هوهل- شيرازي كاثرين HOHL-CHIRAZI
Catherine، GTHC Avocates، شارع 13 Verdaine، صندوق بريد 3776، 1211 جنيف
3، الطرف المدعي، تعاونه المحامي كاثرين هوهل- شيرازي Catherine HOHL-CHIRAZI.

السيد ناصر محمد الأحمد الصباح، المقيم / لعناية المحامي جان- بيار جاکمو Jean-Pierre
JACQUEMOUD، شارع 2 François-Bellot، 1206 جنيف، الطرف المدعي، يعاونه
المحامي جان- بيار جاکمو Jean-Pierre JACQUEMOUD والمحامي باسكال موريه Pascal
MAURER.

ضدّ

السيد حمد الهارون، المقيم / لعناية المحامي دجازري سمير DJAZIRI Samir،
NUZZO، شارع 2 Leschot، 1205 جنيف، متهم، يعاونه المحامي سمير دجازري Samir
DJAZIRI.

السيد أحمد فهد الأحمد الصباح، المقيم / لعناية المحامي محامي ريغيني ألبير RIGHINI Albert،
RVMH Avocats، شارع 5 Gourgas، صندوق بريد 31، 1211 جنيف 8، متهم، يعاونه
المحامي ألبير ريغيني Albert RIGHINI والمحامي باتريك هونزيكر Patrick HUNZIKER.

السيد ستويان بوماير Stoyan BAUMEYER، المقيم / لعناية المحامي نيكولا ميبه Nicola
MEIER، Hayat & Meier، ساحة 24 Bourg-de-Four، صندوق بريد 3504، 1211 جنيف
3، متهم، يعاونه المحامي نيكولا ميبه Nicola MEIER.

السيد فيتالي كوزاشنكو Vitaliy KOZACHENKO، المقيم / لعناية المحامي غوتيبه رودولف
GAUTIER Rodolphe، Walder Wyss SA، شارع 10 Italie، 1204 جنيف، متهم، يعاونه
المحامي رودولف غوتيبه Rodolphe GAUTIER.

السيد ماثيو باريش Matthew PARISH، المقيم / لعناية المحامي راجنباس غابريال
RAGGENBASS Gabriel، OA Legal SA، ساحة 1 Longemalle، 1204 جنيف، متهم،
يعاونه المحامي راجنباس غابريال RAGGENBASS Gabriel.

الاستنتاجات النهائية للأطراف

خلصت النيابة العامة إلى النطق بحكم إدانة بحق جميع المتهمين بكل الوقائع الواردة في قرار الاتهام مع التحفظ على أنه يعود إلى القضاء تحديد ما إذا كانت مشاركة فيتالي كوزاشنكو Vitaliy KOZACHENKO أساسية أو ثانوية، وإلى:

- الحكم على ماثيو باريش Matthew PARISH بالسجن 4 سنوات وبمنعه من العمل في المجال القانوني في سويسرا لمدة 5 سنوات، وبدفع تعويض بقيمة \$200'000 أميركي، على أن يصدر قرار منفصل بحجز عقاره الموجود في بلدة Pregny-Chambésy؛
- الحكم على حمد الهارون بالسجن لمدة 36 شهراً، مع وقف تنفيذ جزئي، على أن تكون مدة الجزء المنفذ 18 شهراً؛
- الحكم على أحمد فهد الأحمد الصباح بالسجن لمدة 30 شهراً، مع وقف تنفيذ جزئي، على أن تكون مدة الجزء المنفذ 6 أشهر؛
- الحكم على فيتالي كوزاشنكو Vitaliy KOZACHENKO بالسجن لمدة 20 شهراً، مع وقف كامل للتنفيذ؛
- الحكم على ستويان بوماير Stoyan BAUMEYER بالسجن 15 أشهر مع وقف كامل للتنفيذ وبدفع تعويض بقيمة CHF 10'000.

خُصت النيابة العامة إلى الحكم على المتهمين بتسديد تكاليف الدعوى على أن يحدد القضاء كيفية توزيعها بين المعنيين. يعود للقضاء أمر تحديد الاستنتاجات المدنية، وخلصت إلى أنه تُعاد أجهزة الكمبيوتر التي تم ضبطها في مقر GENTIUM LAW GROUP إلى الكتلة المفلسة لهذه الشركة.

خُص ناصر محمد الأحمد الصباح، من خلال محامييه، إلى النطق بحكم الإدانة، من دون ظروف مخففة، ويصر على استنتاجاته المدنية.

خُص عبد المحسن الخرافي، أحمد الخرافي، أنور الخرافي، إياد الخرافي، غالية الخرافي، لؤي الخرافي، سبيكة الخرافي، وطلال الخرافي، من خلال محامييهم، إلى دعم استنتاجات النيابة العامة المتعلقة بإدانة المتهمين، وإلى التمسك باستنتاجاتهم المدنية.

خُص ماثيو باريش Matthew PARISH، من خلال محاميه، إلى براءته وحقه في الحصول على تعويض، ورفضه للاستنتاجات المدنية والاستنتاجات التعويض للمدّعين.

خُص حمد الهارون، من خلال محاميه، إلى براءته وحقه في الحصول على تعويض، ورفضه للاستنتاجات المدنية والاستنتاجات التعويض للمدّعين، وإلى أن تبقى تكاليف الدعوى على نفقة الدولة، وأن يحصل بدلاً من ذلك على حكم مع وقف كامل للتنفيذ.

خُص أحمد فهد الأحمد الصباح، من خلال محامييه، إلى براءته وحقه في الحصول على تعويض، ورفضه للاستنتاجات المدنية للمدّعين.

خلص فيتالي كوزاشنكو Vitaliy KOZACHENKO، من خلال محاميه، إلى براءته وإلى أن يعفى بدلاً من ذلك من أية عقوبة وإلى حقّه في الحصول على تعويض.

خلص ستويان بوماير Stoyan BAUMEYER، من خلال محاميّه، إلى براءته وحقّه في الحصول على تعويض.

لهذه الأسباب حكمت المحكمة الجنائية

بما يتعارض مع المتهمين حمد الهارون، أحمد فهد الأحمد الصباح، فيتالي كوزاشنكو Vitaliy KOZACHENKO وستويان بوماير Stoyan BAUMEYER:

وحكمت غيابياً فيما يتعلّق بماثيو باريش Matthew PARISH:

وتعلن بأن ماثيو باريش Matthew PARISH مذنب بتهمة التزوير (المادة 251، الفصل 1، الفقرة 1 و 2 من القانون الجنائي).

تحكم على ماثيو باريش Matthew PARISH بالسجن لمدة 36 شهراً (المادة 40 من القانون الجنائي).

تنص على أن الحكم صدر من دون وقف تنفيذ لمدة 18 شهراً.

بالإضافة إلى ذلك، تحكم لصالح ماثيو باريش Matthew PARISH بوقف تنفيذ جزئي وتحدد مدة فترة وقف التنفيذ بـ 3 سنوات (المادة 43 و 44 من القانون الجنائي).

تُحذّر ماثيو باريش Matthew PARISH من أنه إذا ارتكب مخالفات أخرى خلال فترة وقف التنفيذ، فيمكن إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبة المعلّقة، دون استبعاد عقوبة جديدة (المادة 44، فقرة 3 من القانون الجنائي).

تأمر ماثيو باريش Matthew PARISH، في إطار قواعد السلوك، بمواصلة العلاج النفسي طوال فترة وقف التنفيذ (المادة 44، فقرة 2 والمادة 94 من القانون الجنائي).

تحذر ماثيو باريش Matthew PARISH من أنه إذا ارتكب مخالفات أخرى أو لم يحترم قواعد السلوك خلال فترة وقف التنفيذ، فيمكن إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبة المعلّقة، دون استبعاد عقوبة جديدة (المادة 44، فقرة 3 والمادة 95، فقرة 5 من القانون الجنائي).

تمنع ماثيو باريش Matthew PARISH من ممارسة مهنة المحاماة أو أية نشاطات أخرى في المجال القانوني لمدة 5 سنوات (المادة 67، فقرة 1 من القانون الجنائي).

تحكم على ماثيو باريش Matthew PARISH بدفع تعويض لكانتون جنيف بقيمة CHF 50'000 (المادة 57، فقرة 1 من القانون الجنائي).

ترفض استنتاجات ماثيو باريش Matthew PARISH بالحصول على تعويض (المادة 429 من قانون الإجراءات الجنائية).

تعلن بأن **حمد الهارون** مذنب بتهمة التزوير (المادة 251، الفصل 1، الفقرة 1 و 2 من القانون الجنائي).

تحكم على حمد الهارون بالسجن لمدة 30 شهراً (المادة 40 من القانون الجنائي).

تنص على أن الحكم صدر من دون وقف تنفيذ لمدة 15 شهراً.

بالإضافة إلى ذلك، تحكم لصالح حمد الهارون بوقف تنفيذ جزئي وتحدد مدة فترة وقف التنفيذ بـ 3 سنوات (المادة 43 و 44 من القانون الجنائي).

تحذر حمد الهارون من أنه إذا ارتكب مخالفات أخرى خلال فترة وقف التنفيذ، فيمكن إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبة المعلقة، دون استبعاد عقوبة جديدة (المادة 44، فقرة 3 من القانون الجنائي).

ترفض استنتاجات حمد الهارون بالحصول على تعويض (المادة 429 من قانون الإجراءات الجنائية).

تعلن بأن **أحمد فهد الأحمد الصباح** مذنب بتهمة التزوير (المادة 251، الفصل 1، الفقرة 1 و 2 من القانون الجنائي).

تحكم على أحمد فهد الأحمد الصباح بالسجن لمدة 30 شهراً، مع خصم 35 يوماً من الاحتجاز السابق للمحاكمة وفقاً لإجراءات التدابير البديلة (المادة 40 من القانون الجنائي).

تنص على أن الحكم صدر من دون وقف تنفيذ لمدة 15 شهراً.

بالإضافة إلى ذلك، تحكم لصالح أحمد فهد الأحمد الصباح بوقف تنفيذ جزئي وتحدد مدة وقف التنفيذ بـ 3 سنوات (المادة 43 و 44 من القانون الجنائي).

تحذر أحمد فهد الأحمد الصباح من أنه إذا ارتكب مخالفات أخرى خلال فترة وقف التنفيذ، فيمكن إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبة المعلقة، دون استبعاد عقوبة جديدة (المادة 44، فقرة 3 من القانون الجنائي).

ترفض استنتاجات أحمد فهد الأحمد الصباح بالحصول على تعويض (المادة 429 من قانون الإجراءات الجنائية).

تعلن بأن **فيتالي كوزاشنكو Vitaliy KOZACHENKO** مذنب بتهمة التزوير (المادة 251، الفصل 1، الفقرة 1 و 2 من القانون الجنائي).

تحكم على فيتالي كوزاشنكو Vitaliy KOZACHENKO بالسجن لمدة 12 شهراً، مع خصم يوم من الاحتجاز السابق للمحاكمة و26 يوماً وفقاً لإجراءات التدابير البديلة (المادتين 40 و 51 من القانون الجنائي).

تحكم لصالح فيتالي كوزاشنكو Vitaliy KOZACHENKO بوقف التنفيذ وتحدد مدة وقف التنفيذ بـ 3 سنوات (المادتين 42 و 44 من القانون الجنائي).

تحذر فيتالي كوزاشنكو Vitaliy KOZACHENKO من أنه إذا ارتكب مخالفات أخرى خلال فترة وقف التنفيذ، فيمكن إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبة المعلّقة، دون استبعاد عقوبة جديدة (المادة 44، فقرة 3 من القانون الجنائي).

ترفض استنتاجات فيتالي كوزاشنكو Vitaliy KOZACHENKO بالحصول على تعويض (المادة 429 من قانون الإجراءات الجنائية).

تعلن بأن ستويان بوماير Stoyan BAUMEYER مذنب بتهمة التزوير (المادة 251، الفصل 1، الفقرة 1 و 2 من القانون الجنائي).

تحكم على ستويان بوماير Stoyan BAUMEYER بالسجن لمدة 18 شهراً (المادة 40 من القانون الجنائي).

تحكم لصالح ستويان بوماير Stoyan BAUMEYER بوقف التنفيذ وتحدد مدة وقف التنفيذ بـ 3 سنوات (المادتين 42 و 44 من القانون الجنائي).

تحذر ستويان بوماير Stoyan BAUMEYER من أنه إذا ارتكب مخالفات أخرى خلال فترة وقف التنفيذ، فيمكن إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبة المعلّقة، دون استبعاد عقوبة جديدة (المادة 44، فقرة 3 من القانون الجنائي).

ترفض استنتاجات ستويان بوماير Stoyan BAUMEYER بالحصول على تعويض (المادة 429 من قانون الإجراءات الجنائية).

ترفض الاستنتاجات المدنية لعبد المحسن الخرافي، أحمد الخرافي، أنور الخرافي، إياد الخرافي، غالية الخرافي، لؤي الخرافي، سبيكة الخرافي، طلال الخرافي، وناصر محمد الأحمد الصباح.

تحكم على ماثيو باريش Matthew PARISH، حمد الهارون، أحمد فهد الأحمد الصباح، ستويان بوماير Stoyan BAUMEYER وفيتالي كوزاشنكو Vitaliy KOZACHENKO بأن يدفعوا مجتمعين مبلغ CHF 206'538.20 لعبد المحسن الخرافي، أحمد الخرافي، أنور الخرافي، إياد الخرافي، غالية الخرافي، لؤي الخرافي، سبيكة الخرافي، طلال الخرافي، وناصر محمد الأحمد الصباح

كتعويض عن التكاليف الإلزامية التي نتجت عن الدعوى (المادة 433، فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية).

تحكم على ماثيو باريش Matthew PARISH، حمد الهارون، أحمد فهد الأحمد الصباح، ستويان بوماير Stoyan BAUMEYER وفيتالي كوزاشنكو Vitaliy KOZACHENKO بأن يدفعوا مجتمعين مبلغ CHF 332'647.20 لناصر محمد الأحمد الصباح كتعويض عن التكاليف الإلزامية التي نتجت عن الدعوى (المادة 433، فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية).

تأمر بإرجاع الممتلكات المذكورة تحت الأرقام 1 إلى 4 من الجردة رقم 7192820160315 وتحت الرقم 1 من الجردة رقم 7193020160315 إلى ستويان بوماير Stoyan BAUMEYER (المادة 267، فقرة 1 و 3 من قانون الإجراءات الجنائية).

تأمر أن تُعاد إلى أصول الشركة المفلسة GENTIUM LAW GROUP الأجهزة الإلكترونية المذكورة تحت الأرقام 1 و 2 من الجردة رقم 7193220160315 وأجهزة الكمبيوتر المذكورة تحت الأرقام 1 و 2 من جردة 2 سبتمبر 2016 (المادة 267، فقرة 1 و 3 من قانون الإجراءات الجنائية).

تأمر بإرجاع الممتلكات المذكورة تحت الأرقام 1 إلى 3 من الجردة رقم 8887720170119 إلى فيتالي كوزاشنكو Vitaliy KOZACHENKO (المادة 267، فقرة 1 و 3 من قانون الإجراءات الجنائية).

تأمر بإرجاع الممتلكات المذكورة تحت الأرقام 3، 4، 7، 11 و 14 من الجردة رقم 828760161001 إلى أندريه سافاري André SAVARY (المادة 267، فقرة 1 و 3 من قانون الإجراءات الجنائية).

تأمر بالإبقاء على الحجز لأجل الإثبات، لملف التحكيم المذكور تحت الرقم 2 من إجراءات الجردة رقم 7193020160315، للمستندات المذكورة تحت لأرقام 1 إلى 10 من جردة 24 فبراير والمستندات المذكورة تحت الأرقام 1، 2، 5، 6، 8، 9، 10 و 14 من الجردة رقم 828760161001 (المادة 267، فقرة 1 و 3 من قانون الإجراءات الجنائية).

تحدّد قيمة أتعاب الدعوى المستحقّة للمحامي سمير دجازري Samir DJAZIRI، محامي الدفاع عن حمد الهارون والمعيّن من قبل المحكمة بمبلغ CHF 29'599.50 (المادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية).

تحدّد قيمة أتعاب الدعوى المستحقّة للمحامي غابريال راجنباس Gabriel RAGGENBASS، محامي الدفاع عن ماثيو باريش Matthew PARISH والمعيّن من قبل المحكمة بمبلغ CHF 75'876.85 (المادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية).

تحكم على حمد الهارون، أحمد فهد الأحمد الصباح، ستويان بوماير Stoyan BAUMEYER، فيتالي كوزاشنكو Vitaliy KOZACHENKO وماثيو باريش Matthew PARISH بأن يدفعوا بنسبة

1/5 كل منهم من تكاليف الدعوى، التي تصل بمجموعها إلى CHF 181'291,55، بما فيه CHF 10'000 رسوم الحكم (المادة 426، فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية).

ترفض جميع الاستنتاجات الأخرى للأطراف.

تأمر بتبليغ هذا الحكم إلى السلطات التالية: السجل العدلي السويسري، مكتب الكانتون للسكان والهجرة، دائرة المخالفات (المادة 81، فقرة 4، الحرف f من قانون الإجراءات الجنائية).

الرئيسة
دلفين غونسيث Delphine GONSETH

كاتبة المحكمة
دوريان فيشلي Dorianne FISCHLI

سبل الاستئناف

يجوز للشخص المُدان غيابياً طلب حكم جديد من المحكمة الجنائية، شارع 9 Chaudronniers، صندوق بريد 3715، CH-1211، جنيف 3، خلال 10 أيام من تبليغ الحكم، خطياً أو شفهيّاً. في طلبه، يجب على الشخص المُدان أن يعرض بإيجاز الأسباب التي منعت من حضور الجلسات. سترفض المحكمة الطلب إذا غاب الشخص المُدان، المبلّغ بالجلسات حسب الأصول، عن حضور الجلسات من دون عذر مقبول (المادة 368 من قانون الإجراءات الجنائية). يمكن للشخص المُدان كذلك أن يقدّم استئنافاً بتوجيه طلب خطي يراعي الشروط القانونية للغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ساحة 1 Bourg-de Four، صندوق بريد 3108، جنيف 3، خلال 20 يوماً من تبليغ الحكم المعلّل (المادة 371، فقرة 1، والمادة 399، فقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات القانونية). لا يتم قبول الاستئناف إلا إذا تمّ رفض القرار الجديد (المادة 371، فقرة 2 من قانون الإجراءات القانوني).

يمكن للأطراف أن يعلنوا عن استئناف ضدّ الحكم الحالي، شفهيّاً لذكره في محضر الجلسة، أو خطياً في المحكمة الجنائية، شارع 9 Chaudronniers، صندوق بريد 3715، CH-1211، جنيف 3، خلال 10 أيام من تبليغ المنطوق الخطي للحكم (المواد 398، 399، فقرة 1 و 384، حرف a من قانون الإجراءات الجنائية).

وفقاً للمادة 399، فقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات القانونية، يوجّه الطرف الذي يقدّم الاستئناف طلباً خطياً يراعي الشروط القانونية للغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ساحة 1 Bourg-de Four، صندوق بريد 3108، CH-1211، جنيف 3، خلال 20 يوماً من تبليغ الحكم المعلّل.

إذا اعترض محامي الدفاع المعين من قبل المحكمة أو المستشار القانوني المجاني على أتعابه، يمكنه تقديم استئناف، خطي أو معلّل، في غضون 10 أيام من تبليغ الحكم المعلّل، إلى الغرفة الجنائية للاستئناف والمراجعة، ضدّ القرار الذي يحدّد قيمة أتعابه (المادة 396، فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية).

يجب تقديم الاستئناف في اليوم الأخير من المهلة المحدّدة كأقصى حدّ، إلى المحكمة المختصة، أو إلى البريد السويسري، أو إلى القنصلية أو المكاتب الدبلوماسية السويسرية، أو إلى إدارة السجن في حالة الأشخاص المحتجزين (المادة 91، فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية).

بيان التكاليف

CHF 85473.55	أتعاب النيابة العامة
CHF 29967.00	تكاليف محكمة التدابير القسرية
CHF 4230.00	الاستدعاءات أمام المحكمة
CHF 658.00	تكاليف البريد (الاستدعاء)
CHF 50413.00	تعويضات مدفوعة للشهود / للخبراء
CHF 10500.00	رسوم الحكم
CHF 50.00	بيان التكاليف

المجموع CHF 181'291.55

أتعاب محامي الدفاع المعيّن من قبل المحكمة: المحامي غابريال راجنباس Gabriel RAGGENBASS

بناء على المادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 16 من لائحة المساعدة القانونية المدنية والتعليقات المتعلقة بها:

المستفيد: ماثيو باريش Matthew PARISH
المحامي: راجنباس غابريال Gabriel RAGGENBASS
تم استلام بيان التكاليف في: الأول من فبراير 2021

الأتعاب: Fr. 63'229.15
الأجر 10%: Fr. 6'322.90
التنقلات: Fr. 900.00
المجموع الفرعي: Fr. 70'452.05
ضريبة القيمة المضافة: Fr. 5'424.80
مصروفات: Fr. 0

المجموع: Fr. 75'876.85

ملاحظات:

- 299.20 ساعة بمعدّل Fr. 200.00 بالساعة = FR. 59'866.65
- 22.25 ساعة بمعدّل Fr. 150.00 بالساعة = Fr. 3'362.50
- المجموع: Fr. 63'229.15 + مبلغ إجمالي عن البريد/ الاتصالات الهاتفية بمعدّل 10% نظراً لأهمية النشاط (المادة 16، فقرة 2 من لائحة المساعدة القانونية المدنية) = Fr. 69'525.05
- 9 تنقلات ذهاباً/إياباً بـ Fr. 100.- = Fr. 900.-
- ضريبة القيمة المضافة 7.7% = Fr. 5'424.80

بناء على المادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 16 من لائحة المساعدة القانونية المدنية والتعليمات المتعلقة بها:

المستفيد: حمد الهارون
المحامي: سمير دجازري Samir DJAZIRI
تم استلام بيان التكاليف في: 18 أغسطس 2021

الأتعاب: Fr. 24'166.65
الأجر 10%: Fr. 2'416.65
التنقلات: Fr. 900.00
المجموع الفرعي: Fr. 27'483.30
ضريبة القيمة المضافة: Fr. 2'116.20
مصرفات: Fr. 0

المجموع: Fr. 29'599.50

ملاحظات:

- 120.50 ساعة بمعدّل Fr. 200.00 بالساعة = Fr. 24'166.65
- المجموع: Fr. 24'166.65 + مبلغ إجمالي عن البريد/ الاتصالات الهاتفية بمعدّل 10% نظراً لأهمية النشاط (المادة 16، فقرة 2 من لائحة المساعدة القانونية المدنية) = Fr. 26'583.30
- 9 تنقلات ذهاباً/إياباً بـ Fr. 100 = Fr. 900.-
- ضريبة القيمة المضافة 7.7% = Fr. 2'116.20

استرداد الأصول و/أو الممتلكات

عندما يصبح الحكم الحالي نهائياً ويدخل حيّز التنفيذ، يحقّ لأصحاب الحق التوجه إلى الدوائر المالية للسلطة القضائية (finances.palais@justice.ge.ch و +41 22 327 63 20) من أجل استرداد الأصول أو الحصول على التعويض المخصّص، وكذلك التوجه، بعد أخذ موعد، إلى سجل الأدلة (gpc@justice.ge.ch و +41 22 327 60 75) لاستعادة الممتلكات.

تبلغ حمد الهارون

استلام هذا الحكم

جنيف، في 10 سبتمبر 2021

توقيع:

تبلغ أحمد فهد الأحمد الصباح

استلام هذا الحكم

جنيف، في 10 سبتمبر 2021

توقيع:

تبليغ ستويان بومير Stoyan BAUMEYER

استلام هذا الحكم

جنيف، في 10 سبتمبر 2021

توقيع:

تبليغ فيتالي كوزاشنكو Vitaliy KOZACHENKO

استلام هذا الحكم

جنيف، في 10 سبتمبر 2021

توقيع:

تبليغ ماثيو باريش Matthew PARISH، يبلِّغ محاميه نيابة عنه

استلام هذا الحكم

جنيف، في 10 سبتمبر 2021

توقيع:

تبليغ عبد المحسن الخرافي، أحمد الخرافي، أنور الخرافي، إياد الخرافي، غالية الخرافي، لؤي الخرافي،

سبيكة الخرافي، طلال الخرافي، يبلِّغ المحامي كاثرين هوهل- شيرازي Catherine HOHL- CHIRAZI محاميهم نيابة عنهم

استلام هذا الحكم

جنيف، في 10 سبتمبر 2021

توقيع:

تبليغ ناصر محمد الأحمد الصباح، يبلِّغ محاميه باسكال موريه Pascal MAURER نيابة عنه

استلام هذا الحكم

جنيف، في 10 سبتمبر 2021

توقيع:

تبليغ راجنباس غابريال RAGGENBASS Gabriel

استلام هذا الحكم

جنيف، في 10 سبتمبر 2021

توقيع:

تبليغ سمير دجازري Samir DJAZIRI

استلام هذا الحكم

جنيف، في 10 سبتمبر 2021

توقيع:

تبليغ النيابة العامة

استلام هذا الحكم

جنيف، في 10 سبتمبر 2021

توقيع: